

الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا يصوم يوم السبت الا فيما اذن
 عليك رواه الرمذني وحسنه والحاكم وحججه على شرط الشيخين ولان اليهود
 تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعوا او اثنى منزلا لم يرد لان
 الجمع لم يرد قطه احد اذ اصامه بسبب كان اعتاد صوم يوم ونظر
 يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم السبت وخبر مسلم
 لا يخصصه اوم الجمعة بصيام من بقي الايام الا ان يكون في صوم صومه
 احدهم وقيس بالجمعة الباقي وقولي واحد بلا سبب من زيادتي **نقطه**
نقل عن نسك حج او عمره **بلا عذر** فانه نكح لغيره تعالى ولا يتطوعوا
 اعمالكم اما بعد ان ساعدت صيفي في الاكل اذ امر عليه امتناع مضيقه
 منه او عكسه فلا كراهة للصائم للتطوع امر نفسه ان شاء صيام
 وان شاء افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره
 من النفل اما نفل النسك فمحم وطعه كما لا بد في بايه لغيره
 في لزوم الاتمام والنفارة بافصاحه بجماع **ولا يجب قضاءه** ان
 قطعه لان امره هائي في كونه صاعية صوم تطوع في غير النفل
 عليه ولم يبي ان يقطع للادعاء وبني ان يقيم صومه اياه ايواد
 وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قول غير نسك بلا
 عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والاصل في
وحرمة قطع فرض عيني ولو عجز فوري كان له يتعد بتوابعه
 وخبره بالبيهي فرض الكفالية فالاصح وفاق للفرزاني وغيره انه لا يحرم
 قطعه

قطع الجهاد وصلاة الجنازة والجمعة وقيل يحرم كل عيني وانما يحرم
 قطع تعلم العلم عمن **الشيخ** الحياية فيه من نفسه لان كل مسلم
 براسه ما ينقطع عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها
 فرض تكافيل لانه وقع في صفة الاصل والصفة ينقطع فيها الا
 ينقطع في الاصل ولا ينقطع بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي
 تبعا للصححة ابن الرفعة في المطالب في باب الودعية وانشأ فيه
 في باب اللقطة ان عدم حرمة تحت للامام جرم عليه الغزالي
 والحامدي ومن يعمها وما ينفذ يعلم ان يعبري بقرض عيني او من
 يعبري بقضاه لا يصوم للمرة نظوا ورجعها حاضر الا بان ذلك
 خبر الصحيح لا يحل له ان يصوم ورجعها شاهد الا بان ذلك
كتاب الاعتكاف هو لغة المبيت وشرا المبيت مسجد
 من شخص مخصوص بنية والاصار فيه قبل الاجماع اية والاتباع
 شروها وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
 بيتي للطائفتين والعاكفتين والاتباع رواه الشيخان **من الاعتكاف** في نفسه
كروية لاطلاق الادلته **وفي حشر رمضان الاخير افضل منه**
 في غيره لمواظبه صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر
 الشيخين وقالوا في حكمته **للسيلة** التمدد اي طيب ليلة **القدر** التي
 هي تحاقق الله تعالى شومن الو شراي العمل فيها خير من العمل في بقية
 ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر لم يمت
 الا بغير حساب

فقد روي

في غير ذلك
 في غير ذلك
 في غير ذلك